

اتفقا على الطلاق عند الزواج بثانية فهل له مراجعتها بدون علمها إذا تزوج بدون علمها/الخميس) 3202-5-52م(

صلاح الصاوي

سؤال لطيف اتفق خير مع زوجته انه اذا تزوج عليها فهي طالق وكتب ذلك تمام هل اذا تزوج عليها من غير علمها فاصبحت زوجته طالقا. كما جاء في الاتفاق. هل له ان يراجعها من غير علمها؟ ويا دار ما دخلت شر - [00:00:02](#)

طلقة واقعية وانا رجعتها وخلاص الموضوع انتهى تمشي الدنيا كده ولا ما تمشيش كل سؤال جواب نعم اقول الظاهر انها اشترطت عليه ذلك لكي تكون املك بنفسها اذا خالف شرطها - [00:00:27](#)

لكي تكون املك بنفسها اذا خالف شرطها والمسلمون عند شروطهم ولا يتحقق مقصودها اذا كان الطلاق رجعي املك معه ان يراجعها بدون علمها. اذا فقد اصبح شرطها كالعدم اصبح شرطة زيرو - [00:00:51](#)

وليس هذا هو الذي توجه اليه ارادتها وارادته عندما اتفق على ذلك طيب لقائل ان يقول يا اخي لعله كان يداريها ويسكن غضبها ويطفئ نار غيرتها بهذه المداراة والملاينة وانه لم يقصد الى الطلاق. بل مجرد ان تصدقه في انه لن يتزوج عليها - [00:01:12](#)

والحلف بالطلاق او الطلاق المعلق اذا لم يقصد به الطلاق بل قصد به الحض او المنع او الضيق او التكريب يصبح يمينا مكفرا يجري مجرى الحادث. فنقول له طلع كفاية يمين والموضوع برضه ايه؟ والليلة خلصت - [00:01:44](#)

برضو هل يصلح هذا نقول له اذا اتجهنا هذه الوجهة فهذا لا يسقط حقها في التطبيق للضرر لمخالفة شرطه. يعني فلان هي سلمنا من عهدة هذا الطلاق بهذا التخريج. لكن يبقى لها الحق بمقتضى الشرط الذي اشترطته عليها لها الحق في ان تطالبه بالتطبيق للضرر - [00:02:04](#)

وبهذا تصبح الفرقة تطليقا للضرر وليس خلعا تسقط معه حقوقها. بل تطبيق للضرر تبقى معه حقوقها المالية كاملة غير منقوصة الله تعالى اعلى واعلم - [00:02:32](#)